النفقـــة الزوجيـــة

م.م نهلة عاشور منسي الكبيسي

Spending on during Marriage

By: Nahla Ashoor Mansi Al- Kubaisi

The research shows what woman has and herduty , how to put an end for dispute in courts . The spending is a duty while the woman with her husband and after the contract including food, lodgoing , clothes, and servant. She has no spending if she is not under his control (Nashiz).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله والصلاة على محمد رسول الله ﷺ واله وصحبه ومن والاه ، فخيـر العلـوم وأفضلها وأقربها إلى الله تعالى وأكملها علم الدين والشرائع المبين لما اشتملت عليه الأحكـام الإلهية من اسرار وحكم ، به يعلم فساد العبادة وصحتها وتبين حل الأشياء وحرمتها .

إما بعد:

فقد قال الله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 L [1] .

وقال النبي ﷺ في الحديث الشريف (فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمـان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احداً تكرهونـه ولهـن علـيكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [2]

ان العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية لمن يتتبع آيات القران الكريم يعلم ان احكامها تفصيلية، ومهما بلغ الإنسان من اتساع الأفق والمدارك، فأنـه عـاجز عما تتطلبه الحياة والإحاطة بها، فهو بأمس الحاجة إلى الأحكام الشرعية، لقوله تعـالى M g h i j k l m L [3] .

فلذلك تم اختياري لموضوع النفقة الزوجية لما له من اهمية بالغة، كي يتعرفن اخواتنا المسلمات على حقوقهن وما عليهن من واجبات تجاه الازواج ولحل النزاعـات القائمـة فـي المحاكم التي قد يغيب عنها التطبيق السليم للشريعة الاسلامية السمحاء التي كفلت حقوقا للمراة المسلمة اكثر من اية شريعة سماوية اخرى او أي قانون وضعي .

---

(١) سورة النساء(الأية)٣٤.

(٢) صحيح مسلم:٤/٤١.

(٣) سورة الجاثيةالأية(١٨) .

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول:-

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً وحكمها وأدلة مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النفقة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: النفقة الزوجية حكمها وأدلة مشروعيتها

المبحث الثاني: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة الزوجية

المطلب الثاني: شروط النفقة الزوجية

المبحث الثالث: تقدير النفقة وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقدير النفقة

المطلب الثاني: عناصرها

الفصل الثاني: وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: نفقة زوجة الغائب

المبحث الثاني: سقوط حق الزوجة في النفقة

المبحث الثالث: تعجيل النفقة والكفالة بها والإبراء منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل النفقة والكفالة بها

المطلب الثاني: الإبراء منها

وخاتمة فيها بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وثبت في المصـــادر والمراجع ، واسال الله الكريم الحليم ان يجعل عملي صالحا ويجعله خالصا لوجهه الكريم ٠

الباحثة

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف النفقة الزوجية حكمها وأدلة مشروعيتها

المبحث الثاني: سبب وجوب النفقة الزوجية

المبحث الثالث: تقدير النفقة وعناصرها

المبحث الأول

تعريف النفقة الزوجية وحكمها وأدلة مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: هي اسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله، اما مصدر اشتقاقها فقد اختلفوا فيه على أقوال:-

١- أنها مشتقة من (النفوق) وهو الهلاك ، يقال: نفقت الدابة نفوقاً، إذا هلكت، ولأن بها هلاك المال .

٢- ومشتقة مَن (النَفاق) وهو الرواج، يقال: نفقت السلعة نفاقاً اذا راجت.

٣- ومن الانفاق بمعنى الخروج والذهاب ، يقال نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع ، أو الهلاك، ويقال: نفق الرجل إذا ذهبت أمواله [١] .

ثانيا: النفقة اصطلاحاً:١- هي الطعام والكسوة والسكنى [٢] .

٢ - الإدرار على شيء بما به بقائه [٣]

ويعد هذا التعريف اعم واشمل التعاريف، إذ شمل نفقة الزوجة ونفقة الآباء والأمهات والأولاد والأقارب وغيرها من النفقات.

أما نفقة الزوجة عند الحنابلة: هو الكفاية من الخبز والأدام والكسوة وتوابعها على الزوج

---

(١) لسان العرب: تأليف الأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، (ت ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط (١٤٠٥هـ) ، إيران، قم :١٠ / ٣٥٧ .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين بن ابراهيم، المعروف بابن النجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ ،١٩٩٧م) : ٤ / ٢٩٣، حاشية ابن عابدين، لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، (ت ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م)، دار الفكر، بيروت .

(٣) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٦٢٨

لزوجته [١] .

وهي ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام وكذلك : ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة .[٢]

واشمل تعريف: هو ما ينفقه الزوج على زوجته مما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وأثاث وكل ما يلزمها على جهة الكفاية وعلى ما يجري عليه عرف الناس .[٣]

المطلب الثاني: النفقة الزوجية حكمها وأدلة مشروعيتها

اجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ما دامت في طاعته، إذ ثبت وجوب النفقة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .[٤]

أ-الاستدلال بالكتاب العزيز:

في قوله تعالى : M وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ © Á À ¿ ½ ¼ » º ¹ ¸ ¶ µ ³ ² ± ° ¯ ¬ « ª

L Â [٥]

وجه الدلالة :

وقد استدل بهذه الآية على وجوب النفقة للزوجة الحنفية والمالكية والزيدية والشيعة الأمامية .[٦] ووجه الدلالة : مبني على تفسير كلمة (الوالدات)الواردة في الآية (بالزوجات)

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، ط١(١٤١٨هـ) ، الناشر محمد علي بيضون، مطبعة دار الكتب، بيروت: ٥/٥٤٠ .

(٢) القاموس الفقهي : تأليف الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط٢(١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨)، دمشق ، سوريا: ٣٥٨.

(٣) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، تأليف الدكتور احمد الكبيسي، مطبعة عصام ، بغداد (١٩٧٧م) ، ١٣٥/١.

(٤) البحر الرائق : ٤ /٢٩٣وما بعدها ، والمغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ)على مختصر(أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت :٩ /٢٣٠.

(٥) سورة البقرة ، الاية (٢٣٣) .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، ط١ (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م)، المكتبة الحبيبية، باكستان :٤ /١٥ والمدونة الكبرى، للإمام مالك أبي عبد الله مالك بن انس التي رواها الأمام سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة الحاج محمد أفندي ساسي التونسي، بالفحامين بمصر، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر:٢ /٢٥٧، وشرح الأزهار، المنتزع من الغيث المدرار (للائحة الزبدية)، تأليف ، أحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)، الناشر غمضان صنعاء١٤٠٠هـ): ٢/ ٥٣٢ ، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تأليف الشيخ محمد حسن=

وقوله تعالى: M e d b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U T L q p o n l k j i h g f [1]

وجه الدلالة:-

هو قوله تعالى: M q p o n L بيان إن على الزوج كل ما تحتاجه امرأته من نفقة وكسوة وسكنى، أي على المرء إن يعول امرأته [2]

ولقد استدل بها الأمام الشافعي ، والزيدية ، والشيعة الأمامية [3] .

ب- أما الاستدلال بالسنة النبوية:

واستدلوا على وجوب نفقة الزوجة بجملة من الاحاديث نذكر منها :

١- قوله ﷺ في حجة الوداع : (**فاتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم احدآ تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[٤].

وجه الدلالة بهذا الحديث :-

فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع [٥] .

٢- ما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، ان النبي ﷺ، (سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا أطعمت، وتكسوها إذا كسوت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [٦] .

=النجفي(ت٢٦٦ هـ)تحقيق: عباس القوجاني، الناشر دار الكتب الإسلامية، ط٣ (١٣٦٧ هـ): ٣١ / ٣٠٢ .

(١) سورة النساء، الآية (٣) .

(٢) إلام، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ هـ) مع مختصر المزني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط١ (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م)، ط٢ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، بيروت: ٥/ ٩٥ .

(٣) إلام: ٩٤/٥، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف، المهدي لدين الله احمد بن يحيى، ط١، مطبعة أنصار السنة المحمدية:٣ /٢٧١، وجواهر الكلام للامامية: ٣١ /٣٠٢ .

(٤) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) طبعة مصححة ومقابلة ،دار الفكر للنشر ، بيروت :٤ /٤١ .

(٥) بدائع الصنائع : ١٦/٤ ، والمغني : ٢٣٠/٩ .

(٦) سنن ابي داود، تأليف الحافظ ابي داود بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، توزيع دار الفكر للنشر، ط١ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م)، بيروت: ٤٧٥/١ ، ٤٧٦، وسنن ابن ماجة، للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥ هـ) ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت:٥٩٤/١.

وجه الدلالة : ما حق المراة على زوجها ؟ قال يسد جوعها ، ويستر عورتها ، ولا يقبح لها وجهاً، فاذا فعل ذلك، فقد ادى والله اليها حقها [١]

ج- اجمع العلماء : منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا بوجوب النفقة للزوجة على زوجها ما دامت في طاعته، وإذا أمتنع عن الأنفاق بغير مبرر شرعي كان ظالما لها وفرض عليه القاضي أدائها إذا طلبت ذلك .[٢]

د- الاستدلال بالمعقول: إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه .[٣]

المبحث الثاني

سبب وجوب النفقة الزوجية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبب وجوب النفقة الزوجية

السبب في اللغة : عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما ومنه سمي الحبل سبباً .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .[٤]

وبعد هذا التعريف الموجز للسبب، نذكر ان الفقهاء (رحمهم الله) لهم عدة أقوال في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ونذكر أهمها :ــ

أولاً الاحتباس : من القواعد العامه التي تتبناها الحنفية في فكرة الاحتباس، هي: (كل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته)، فعلى هذا تستحق الزوجة النفقة بالحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، والمراد بالاحتباس هنا : ماتستدعيه الحياة الزوجية من الطاعة في حدود الشرع، والمعاشرة بالمعروف ، أي إن النفقة تدور مع الحبس وجودا وعدما، فإذا تحقق الحبس استحقت النفقة، وإذا نشزت أصبح الزوج في حل من نفقتها[٥] .

---

(١) جواهر الكلام، تاليف الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، ط ٣: ٣٣٠/٣١ .

(٢) البحر الرائق: ٤/ ٢٩٣، والمغني : ٩/ ٢٣٠.

(٣) بدائع الصنائع:١٦/٤.

(٤) القاموس الفقهي: ١٦٣.

(٥) بدائع الصنائع : ١٦/٤، والبحر الرائق :٢٩٣/٤ وما بعدها .

ثانيا: ملك النكاح : إن السبب الداعي إلى وجوب النفقة هو ملك النكـــاح إي إن النفقـــة عوض عن ملك النكاح الذي يملكه الزوج على زوجته [١] .

ويرد على هذا الرأي :

١- إن النفقة ليست من الاعواض التي يوجبها العقد وإنما أفاد العقد كون هذه المرأة زوجتـــه فاثبت الشارع النفقة لها على زوجها .

٢- ملك النكاح قوبل بعوض وهو المهر فلا اثر له في النفقة فـــلا يقابـــل بعـــوض أخـــر ،إذ العوض الواحد لايقابل بعوضين غالباً [٢].

ثالثاً: القوامیه : سبب وجوب النفقة على الزوج هو القوامیه [٣] . التي أثبتها الشـــارع الحكيم مستدلين: بقوله تبارك وتعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[٤] ــ يرى الكاساني : الصحيح هو انه لا حجه لهم فـــي الآيـــة لأنها تفيد إثبات القوامه بسبب النفقة لاايجاب النفقة بسبب القوامة [٥] .

رابعاً: العقد والتمكين : هو إن وجوب النفقة ناشئ من العقد الصحيح والتمكـــين التـــام الذي هو التخليه بينها وبينه على الوجه الخالي من النشوز وبهذا قـــال المالكيـــة ،والحنفيـــة ، والحنابلة ، والشيعة الأمامية [٦] ، واستدلوا بعدة أدله منها :ــ

١ــ اذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها على الوجه الواجب عليها فلها جميـــع حاجتهـــا مـــن مأكول ومشروب وملبوس ومسكن [٧] .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني، ط(١٣٧٧هـــ ، ١٩٥٨ م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر:٣/ ٤٢٥ والمحلى، تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـــ)، تحقيق : الأستاذ احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت: ١٠/ ٨٨ .

(٢) بدائع الصنائع: ٤/ ١٦.

(٣) المصدر نفسه : ٤/ ١٦.

(٤) سورة النساء ، الآية(٣٤) .

(٥) بدائع الصنائع: ٤/ ١٦.

(٦) بدائع الصنائع :١٦/٤ ، مواهب الجليل، شرح مختصر خليل ، تأليف، ابي عبد الله محمد بن محمـــد بـــن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني(ت ٩٥٤ هـــ)، ط١ (١٤١٦ هـــ ، ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت :٥/ ٥٤٢، والمغني:٢٣٠/٩، وجواهر الكلام، للاماميه :٣٠٣/٣١ .

(٧) المغني، لابن قدامة: ٩/ ٢٣٠

٢ــ قوله ﷺ (اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم، اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[١] وجه الدلالة: انه ﷺ أوجب للزوجات النفقة إذا كن عند أزواجهن وهو كنايه عن التمكين[٢] .

خامساً: العقد، ومن الفقهاء من يرى مجرد العقد سبباً كافياً لوجوب النفقة، إلا انه يسقط الاستحقاق عند وجود المانع ،كالنشوز مثلاً ، وبه قال : ابن حزم- رحمه الله- ، وهو احد القولين من المذهب الحنبلي واليه ذهب صاحب جواهر الكلام [٣]، ويظهر الفرق بين هذا السبب والذي قبله عدة أمور أهمها :

١ــ اذا عقد الزوج عليها ولم يطالبها بالزفاف، وبقيت امرآ عند أهلها وجبت لها النفقة بناءاً على فكرة العقد [٤]، ولا تجب لها النفقة على الرأي السابق العقد والتمكين لانتفاء الطاعة أو التمكين وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط بالضروة. .

٢ــ اذا تنازعا في الطاعة فادعت أنها مطيعة وقال هو: بل هي ناشز، فانه بناءاً على فكرة العقد تكون الزوجة مستحقه للنفقة والنشوز مانعا، والأصل عدم المانع حتى يثبت العكس وعلى القول الآخر تكون الطاعة شرطاً لوجوب النفقة، والأصل عدم وجود الشرط حتى يثبت العكس فلا تستحق النفقة [٥]، إما الادلة التي استدلوبها على صحة هذه الفكرة (العقد) فهي :

١ــ النفقه متعلقة بالعقد تعلقاً واضحا٠ بدليل عدم وجوبها على الزوج قبل العقد بين الزوجين٠

٢ــ الادله التي تثبت وجوب النفقة مطلقه ولم تتقيد بالتمكين أو غيره والاصل جريان المطلق على إطلاقه مالم يثبت دليل التقييد[٦].

وبالرغم من قوة هذين الدليلين إلا انها لا ينهضان دليلين لأصحاب هذا الرأي ٠كما ذكرناه سابقا من إن التمكين شرط يؤخذ من مفهوم الأمر بالمعاشرة بالمعروف فلا ينافي ما قبل من إطلاق العقد٠

المطلب الثاني : شروط النفقة الزوجية

لوجوب نفقة الزوجة على زوجها شروطا منها :ــ

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٤١.

(٢) جواهر الكلام :٣٠٣/٣١.

(٣) المحلى:٨٨/١٠،والمغني:٢٩٦/٩، وجواهر الكلام:٣٠٣/٣١ ، ٣٠٤.

(٤) جواهرالكلام: ٣١/ ٣٠٥ .

(٥) المصدر نفسه:٣٠٣/٣١.

(٦) فقه الامام الصادق،عرض واستدلال، تحقيق: محمد جواد، ط١ (١٩٦٦): ٣١٨/٥.

١ــ العقد الصحيح : فالعقد الموجب للنفقة يجب إن يكون صحيحاً ولا يحكم بصحته إلا إذا توافرت فيه شروط الصحة والانعقاد وعلى هذا لو اختل شرطٌ من شروط الصحة كان العقد فاسداً ولا يترتب عليه آثار العقد الصحيح ومنها التزام الزوج بالنفقة الزوجية ، فإذا كان العقد فاسداً يجب إن يفترقا وإذا لم يفترقا فرق القاضي بينهما جبراً ٠ لذا لا يجب عليه النفقة في هذه الحالة والأمر كذلك في العقد الباطل ، وكذا لو حصل الوطء بالشبهة ، فلا نفقه لها وان وجبت العدة ٠ وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[١]

وقد أضاف الشيعه الأمامية : إلى صحة العقد دوامه أيضا بمعنى إن يكون العقد صحيحاً دائمياً، إما إذا كان العقد لأجل معين وقد أطلقوا عليه اسم العقد المنقطع ، فلا تجب فيه النفقة إلا إذا اتفقا إثناء العقد عليه[٢] ٠

٢ــ التمكين التام: هو تسليم الزوجة نفسها لزوجها وتحقيق الخلوة الصحيحة بينها وبينه وتمكين الزوج من نفسها في محل الحرث في أي مكان أو زمان يمكنه من ذلك شرعاً وعرفاً ٠وقلنا التمكين التام لان الزوجة لو سلمت نفسها في مكان دون غيره وبدون مبرر شرعي لا تجب لها النفقة[٣] ٠

٣ــ ان تكون الزوجة صالحه للمعاشرة الزوجية:- بحيث يمكن الدخول بها وبهذا قال: الأحناف رحمهم الله، والمالكية، حيث ذهبوا إلى عدم وجوب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يدعي الدخول بها وهي مما توطأ وهو بالغ ، وهو احد قولي الشافعي واليه ذهب الحنابلة والمشهور لدى الشيعه الأمامية[٤]٠ إلا إن ابن حزم من الظاهرية خالفهم وذهب إلى القول بوجوب النفقة للزوجة ولو كانت في المهد. [٥]

٤ــ إذا كانت الزوجة كبيرة أو في حكم الكبيرة: وانتقلت إلى بيت الزوج فلها النفقة لوجود التسليم الحقيقي٠

---

(١) بدائع الصنائع: ١٦/٤، وحاشية ابن عابدين:٦٢٨/٣، ومواهب الجليل: ٥/ ٥٤٢، والمجموع شرح المهذب ، تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر:١٨/ ٢٤١٠ ، وشرائع الاسلام:٥٦٨/٢.

(٢) شرائع الإسلام :٢/ ٥٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٨/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف العالم شمس الدين محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ)، طبع بدار احياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي وشركاؤه : ٥٠٨/٢، والمجموع: ٢٣٥/١٨ ، وشرائع الإسلام: ٥٦٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع :١٨/٤، ومواهب الجليل: ٥٤٢/٥، والمجموع: ٢٣٦،٢٣٨/١٨، والمغنى :٢٣٠/٩، شرائع شرائع الإسلام : ٥٧١/٢، ٥٧٢ .

(٥) المحلى لإبن حزم : ٨٨/١٠ .

٥ــ كذلك إذا لم ينقلها الزوج إلى بيته ولم يطالبها بذلك وهي مستعدة للانتقال فتجب لها النفقة لوجود التسليم الحكمي٠

٦ــ تجب لها النفقة إذا امتنعت من الانتقال بحق بسبب انها لم تقبض معجل صداقها أو انه يريد نقلها إلى دار مغصوبة أو غير صالحه ٠

٧ــ كذلك إذا كان يسكن معها في دارها، فطلبت ان يحولها إلى دار له يشتريها لسكناها، حتى تنتفع بها، فلم يفعل، فمنعته من السكنى معها أو دخول الدار، فلا تسقط بذلك نفقتها [١] ٠

وقت وجوبها : تبين ان النفقة تجب من وقت العقد الصحيح،متى وجد شرط التسليم فيها حقيقة أو حكما، فلها النفقة ولو كانت في بيت أبيها مادام الزوج لم يطلبها إلى بيته،وهذا هو ظاهر الرواية، وروي عن أبي يوسف: ان النفقة لا تجب لها إلا بعد زفافها إلى بيت الزوج، والقول الأول هو الذي عليه الفتوى [٢] ٠

المبحث الثالث

تقدير النفقة وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تقدير النفقة : ويراعى في تقدير النفقة :

١ــ حال الزوج :وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: M **O N M L K J I H G F** L **[Z Y X W V U S R Q P** L[٣] تجب نفقه اليسار إذا كان الزوج موسراً، ونفقه الإعسار إذا كان الزوج معسراً أما إذا كان متوسط الحال فعليه الإنفاق وفق هذا الحال، وبه قال الحنفية، والشافعية والمشهور عند الزيدية والظاهرية[٤]٠

٢ــ ومنهم من نظر إلى حالة الزوجة :-

---

(١) بدائع الصنائع:١٩/٤، والأم : ٩٨/٥، والمجموع: ٢٤٠/١٨، ومواهب الجليل ٥٤٢/٥ وجواهرالكلام : ٣١/٣١.

(٢) بدائع الصنائع: ١٩/٤، ٢٠، والهداية بداية المبتدى، تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة ، مكتبة ومطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ٤٠/٢ ، ٤١ .

(٣) سورة الطلاق، الاية: (٧).

(٤) بدائع الصنائع: ٢٤/٤، والمبسوط:١٨٢/٥، والأم: ٩٥/٥، ومغني المحتاج : ٤٢٦/٣، والبحر الزخار:٢٧١/٣، والمحلى : ٨٩/١٠.

ودليلهم قوله ﷺ : (خذي ما يكفيك بالمعروف)[1]، وعلى هذا تجب لها نفقة الاعتبار: إذا كانت معسرة، ولو كان الزوج موسراً، وتجب لها نفقه اليسار ولو كان الزوج معسرا، واذا كانت موسرة حيث ينفق ما بوسعه، والباقي يكون دينا في ذمته لحين اليسار، وتجب لها نفقة الوسط، إذا كانت متوسطة الحال، واليه ذهب الحنابلة والشيعة الامامية [2] .

٣ــ ومنهم من راعى حال الزوجين معاً، وعلى هذا تجب نفقة اليسار للموسرين، والإعسار للمعسرين، والوسط للمتوسطين وهو المشهورلدى الأحناف والمالكية والحنابلة [3].

المطلب الثاني : عناصرها

١ــ في الطعام :ــ

إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها فتأكل مما يأكله الزوج موسراً كان أم معسراً، لقوله ﷺ : (أطعموهن مما تأكلون) [4] .

إما إذا لم تكن مقيمة في بيت الزوج، فان عليه إن يقدم لها ما تحتاجه من طعام (بالقدر المعروف)، والمعروف هو فوق التقتير ودون الإسراف، وتكون النفقة المفروضة أما أصنافا من القوت أو قيمتها بالنقود لتتولى هي الإنفاق على نفسها ، وهذه النفقة قابلة للزيادة والنقصان تبعا لتغيير الأسعار غلاءاً ورخصا وتبعا للتغير الذي يطرأ على حالة الزوج المعاشيه بالزيادة والنقصان [5] .

إما كيفية استحقاقها : فهي تختلف باختلاف عمل الزوج وما يحصل عليه من إيراد فقد يكون يوميا أو أسبوعيا شهريا أو سنويا٠

إما نوع الأصناف وجنسها :فيتوقف على عرف البلد الذي يقيم فيه الزوجان وعلى الحالة المالية للزوج ٠ واما تقديرها والأساس الذي يبنى عليه التقدير فقد اختلف الفقهاء من حيث تقديرها ٠المشهور لدى الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة والظاهرية ،والشيعة الأمامية ، والزيديه في قول والشافعي في احد قوليه : أنها غير مقدرة بمقدار معين وإنما على الزوج إن

---

(١) صحيح البخاري:١٩٣/٦ .

(٢) المغني لإبن قدامة :٢٣٠/٩ ، ٢٣١، وجواهر الكلام :٣٣٠/٣١ .

(٣) المبسوط: ١٨٢/٥ ، وحاشية الدسوقي:٥٠٩/٢، والمغني :٢٣٦/٩ .

(٤) سنن أبي داوود :٤٧٦/١ .

(٥) المبسوط: ١٨١/٥، ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣ .

يقوم بالإنفاق عليها بالقدر الذي (يحقق لها الكفاية بـــالمعروف) ودلـــيلهم ان الشـــارع أطلـــق الأنفاق في النصوص الكريمة ولم يحدد بمقدار معين [١].

٢ــوفي الكسوة : وهي الواجبة على الزوج (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٢]

(واتفق الفقهاء) على إن للزوجة كسوتين : احدهما للصيف والأخرى للشـــتاء، لـــدفع البرد، والزوج هو الذي يقوم بتهيئة ما تحتاجه من الكسوة ٠ فان ادعت انه مقصر في التهيئـــة وثبت ذلك لدى القاضي فرض لها القاضي ما تحتاجه من الكسوة عينا أو قيمتها نقداً٠

اما أصنافها وأنواعها : فتختلف باختلاف عرف البلد الذي يقيم فيه الزوجان [٣]٠

ويراعى في تقديرها : حال الزوج يسار أو إعســـارا عنـــد الأحنـــاف ٠[٤] وحالـــة الزوجة عند الشيعه الأمامية [٥] ٠ كما يراعى فيها حالة السوق غلاء ورخصاً بالاتفاق ٠

٣ــ والسكنى: حق الزوجة على زوجها لقولـــه تعـــالى M ! " # $ % & L[٦] والمسكن يكون شرعياً لائقا لحالة الزوجة : عند الأحناف والأمامية[٧]٠ وحالة الزوج: عند عند الشافعية و الحنابلة ٠ بغض النظر عن كونه ملكا أو إيجارا [٨] ٠

٤ــ وفي الخدمة : M 3 ´ L[٩] من العشرة إن يقيم لها من يخدمها فـــان امتنـــع عن تهيئة خادم لها فرض القاضي لها أجرا لخادمها إما إذا كان الزوج معسراً٠ فلا تجـــب عليه هذه النفقة لان الواجب عليه ادني نفقة الكفاية والخادم من الأمور الكماليـــة والزيـــادة في التنعم وحينئذ تخدم هي نفسها [١٠]٠

---

(١) بدائع الصنائع:٢٣/٤، والمبسوط: ١٨١/٥، وحاشية الدسوقي: ٥٠٩/٢، و بداية المجتهد: ٤٤/٢، والمغني : ٢٣١/٩، ٢٣٢والمحلى :٨٩/١٠، وشرائع الإسلام للإمامية : ٥٧٤/٢، وشرح الازدهـــار، للزيديـــة: ٥٣٤/٢، ومغني المحتاج: ٤٢٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ٤١ .

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٢٣، والمسبوط : ٥/ ١٨١، ومواهـــب الجليـــل: ٥٤٨/٥، والأم : ٩٥/٥ ، والمغنـــي :٢٣٦/٩، والمحلى : ٨٩/١٠ ، وشرح الازهار: ٥٣٥/٢ ، وجواهر الكلام : ٣٣١/٣١ .

(٤) المسبوط :١٨٢/٥ .

(٥) جواهر الكلام:٣٣٣/٣١ .

(٦) سورة الطلاق، الاية (٦) .

(٧) البدائع :٢٣/٤، وجواهر الكلام: ٣٤٠/٣١ .

(٨) مغني المحتاج: ٤٣٢/٣، والمغني : ٢٣٧/٩ .

(٩) سورة النساء:الآية (١٩) .

(١٠) بدائع الصنائع: ٢٤/٤، والهداية :٤١/٢، وجواهر الكلام:٣٣٦/٣١ .

الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : نفقة زوجة الغائب

المبحث الثاني : سقوط حق الزوجة من النفقة

المبحث الثالث : تعجيل النفقة والكفالة بها والإبراء منها .

المبحث الأول: نفقة زوجة الغائب

إذا طلبت الزوجة نفقةً لها من زوجها الغائب ،فرض لها ٠ لان النفقة واجبة عليه حاضراً كان أو غائباً ٠ فإذا كان للزوج الغائب مالاً من جنس النفقة كالغلال والنقود وهو في يد الزوجة فرض لها القاضي نفقة وأمرها يأخذ المفروض من المال الذي في يدها وإذا كان هذا المال وديعة عند اخراو ديناً في ذمته ٠وكان هذا الأخر معترفاً بالزوجية والوديعة ٠

او الدين، فرض القاضي للزوجة: النفقة وأمرها بأداء ما يفرضه إليها لأنه معترف بأنها زوجة الغائب ٠وان لها حقاً في المال الذي تحت يديه، أو في ذمته٠ وكذلك الحكم لها إذا كان هذا الأخر غير معترف بالزوجة، أو الوديعة، او الدين، فرض القاضي للزوجة النفقة وامرها باداء ما يفرضه اليها لانه معترف بانها زوجة الغائب وان لها حقا في المال الذي تحت يديه ،او في ذمته.وكذلك الحكم لها اذا كان هذا الاخر غير معترف بالزوجيه او الوديعه او الدين والقاضي لايعلم بهما٠ فقال أبو حنيفه وصاحبه لاتسمع دعوة النفقة من الزوجة [١]٠ ضد المودع أو المدين، ولا يقضي بشيء.

لان ذلك يكون قضاءاً على الغائب بالزوجية أو المال ٠ وقال زفر: يسمع القاضي دعوى الزوجة وعليها إثبات زوجيتها من الغائب وإنها تستحق النفقة عليه ويقضي لها بها ٠ إن أقامت البينة على ماتدعيه وبأمر القاضي وعلى المودع أو المدين بأداء مايفرضه من نفقة على إن يأخذ من الزوجة كفيلاً بضمانها إن ظهر أنها كاذبة فيما تدعيه وان تقسم اليمين ، على انها تستحق نفقة من زوجها الغائب ولا ضرر في ذلك على الزوج أن يحتاط بأخذ كفيل بضمانها بما أخذت وله الحق في المعارضة بعد عودته من غيبته بعدم استحقاقها شيئاً من النفقة فإذا اثبت هذا نقض الحكم ،رجع إليها وعلى الكفيل بما أخذت ورأي زفر هو المفتي به في المذهب الحنفي [٢] ٠

---

(١) بدائع الصنائع:٤/٢٧ .

(٢) المبسوط: ٥/١٨٥، والهداية: ٢/٤٤ .

هذا إذا ترك الزوج الغائب مالآ من جنس النفقة، إما إذا ترك مالآ ليس من جنس النفقة بأن كان عقاراً مثلآ٠ حكم القاضي بالنفقة وتؤخذ من أيجار هذه العقارات ولا يباع شيء منها تنفيذا للنفقة لأن مال المدين لا يباع ٠

ويرى الصاحبان:من الحنفية انه لايباع شيء إلا إذا ثبت امتناعه عن الأداء ظلما منه وهذا مالم يثبت من الغائب وإذا لم يترك مالآ مطلقا، لا من جنس النفقة ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقة وأمرها بالاستدانة ممن تجب نفقتها عليه من أقاربها لو لم تكن متزوجة وليس لها أن تطلب الطلاق للإعسار، لأن إعسار الزوج غائبا كان أو حاضرا ليس مسوغا لطلب التطليق لان المال غادٍ ورائح وهذا هو مذهب الحنفية[١] .

ويرى الأمام مالك والشافعي وأحمد: إن للزوجة حينئذ ان تطلب التفريق في هذه الحالة ويجيبها القاضي إلى طلبها وهذا التفريق طلاق رجعي عند الإمام مالك و فسخ عند الشافعي والأمام أحمد[٢] .

المبحث الثاني

سقوط حق الزوجة من النفقة

إن التي تستحق النفقة من الزوجات هي التي تتحقق فيها الشروط السابقة، وإذا فقد شرط منها فلا تستحق النفقة وبيان من لا نفقة لها من الزوجات يتضح فيما يأتي:-

١- المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناءا على شبهة: لا نفقة لهما٠ لان كل من الزواج الفاسد ، والدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس زوجته، بل يجب عليهما إن يفترقا رفعا للفساد، وان لم يفترقا فرق القاضي بينهما ، وإذا انفق عليها كان متبرعا ولا رجوع له عليها ، إلا إذا قد اتفق معها بحكم قضائي بناءا على صحة الزواج ثم تبين فساده فله حينئذ إن يرجع[٣] .

٢- الزوجة الصغيرة : التي لا تصلح للمعاشرة الزوجية ودواعيها وكانت صالحة للخدمة أو الاستئناس بها وأحتبسها زوجها في بيته، فان احتباسها كعدمه ، وعدم استحقاق الصغيرة غير المشتهاة لنفقة الزوجية وهو رأي أبي حنيفة ومحمد والمزني من الشافعية [٤] .

---

(١) المبسوط :١٩٨/٥، والبدائع:٢٩/٤ .

(٢) مواهب الجليل :٤٤٥/٥، والأم:٩٨/٥، ومغني المحتاج :٤٤٢/٣، والمغني:٢٤٤/٩و ٢٤٨ .

(٣) المغني، لابن قدامه: ٢٩٣،٢٩٤/٩ .

(٤) المبسوط:٥/ ١٨٦، والمجموع :٢٣٩/١٨ .

ويرى أبو يوسف : أنها تستحق النفقة في بيت الزوج ورضاه بهذا الاحتباس الناقص وان لم يبقها في بيته فلا نفقة لها وهذا هو القول المفتي به عند الحنفية [١] .

وقال الأمام مالك : إن النفقة لا تجب على الزوج حتى يدخل بزوجته أو يدعي الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ وهذا ما ذهب إليه الشافعية والأمامية .[٢]

وإما الزوجة المريضة بمرض يمنع المعاشرة الزوجية : سواءا مرضت بعد زفافها إلى زوجها أم قبله ولم تمتنع من الانتقال إلى بيت الزوجية بغير حق، فنفقتها واجبة على الزوج لأن المرض طارئ يزول كالحيض والنفاس ٠وذلك ما يقتضيه حسن العشرة وتوجيه المرؤة وهذا رأي عامة الفقهاء ٠ مثل المريضة المعيبة بعيب خلقي يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفتي لها٠ النفقة والاستمتاع بما دون الجماع [٣] .

٣- الزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم: إذا كان بسبب دين ولو كان الحبس ظلما فلا نفقة لفوات الاحتباس الموجب للنفقة ولو كان السبب ليس من جهته٠ ولكن إذا كان هو الذي طلب حبسها بدين له عليها ٠ فلها النفقة لان فوات الاحتباس كان بسبب من جهة الزوج[٤].

٤- الزوجة التي غصبها رجل وحال بينها وبين زوجها فلا نفقة لها مدة بقائها عند الغاصب لفوات حق الزوج في احتباسها بسبب ليس من جهتهِ [٥] .

٥- الزوجة المسافرة بدون إن يكون معها زوجها ولو كان هذا السفر في طاعة الله كما لو سافرت لأداء فريضة الحج ولو مع محرم لأنها حينئذ تكون قد فوتت على الزوج حق الاحتباس لمصلحتها وهو المفتي به ٠ وإذا سافرت للحج فلها نفقة الإقامة لا نفقة السفر إن كانت هي تريد السفر، وان كان الزوج هو الذي أراد السفر وأخذها معه، فعليه نفقة السفر وإذا سافر الزوج وترك زوجته في البلد الذي كانت تقيم به معه ، لم يسقط حقها في النفقة فإذا طلب منها السفر بصحبته فأبت، فلا نفقة لها متى كان مأمونا على نفسها ومالها وأوفاها معجل الصداق ولم يقصد بصحبتها معه في السفر الأضرار بها والكيد لها وهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين:٦٣٠/٣ .

(٢) المدونة الكبرى:٢٥٤/٢، والمجموع: ٢٣٩/١٨، وجواهر الكلام:٣٠٩/٣١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٦٣١\٣، ومواهب الجليل : ٥٤٢/٥، المجموع: ٢٤١/١٨ ، والمغني: ٢٩٣/٩ ، وشرح الازهار: ٥٣٣/٢ ، وجواهر الكلام : ٣١٢/٣١ .

(٤) بدائع الصنائع: ١٧/٤،والمحلى لابن حزم :٩٣/١٠، وشرح الأزهار، للزيدية :٥٣٨/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦٣٦/٣، والمجموع :٢٤٨/٨ .

هو الظاهر وعليه الفتوى عند الحنفية ويرى المحققون من الفقهاء تفويض الأمر إلى القاضي فيفتي بما يراه من المصلحة [1] .

٦- الزوجة المحترفة أو الموظفة: التي تعمل بعمل يقتضي خروجها من البيت والتغيب عنه بعض الوقت ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها لفوات الاحتباس الكامل وخروجها عن طاعته بغير حق وان لم يمنعها عن العمل خارج البيت فلها النفقة٠لرضاه بالاحتباس الناقص وإذا رضي بعملها أول الأمر ثم عدل عن ذلك ومنعها من الاستمرارية فلا نفقة لها٠ مادامت لم تمتثل لزوجها في المنع ولا يعتبر رضاه باحترافها في وقت ما ملزما له إن يرضى بذلك كل الأوقات بل له إن يمنعها فإذا أبت تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها وهذا رأي :- الحنفية وليس للزوج ان يمنع زوجته من ان تزاول في البيت عملا لا ينافي قيامها بحقوق الزوجية كالحياكة وغيرها [2].

المبحث الثالث

تعجيل النفقة والكفالة بها الإبراء منها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:تعجيل النفقة والكفالة بها

أولا :تعجيل النفقة

إذا عجل الزوج لزوجته نفقة شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً ثم طرأ في إثناء هذه المدة مالا تستحق الزوجة فيه النفقة لأي سبب من الأسباب كالنشوز مثلاً ٠ إن أبا حنيفة وصاحبه ابا يوسف قد اتفقا: على عدم ثبوت حق الزوج في استرداد ما عجله لها من النفقة سواء أكانت قائمة أو هالكة وسواء كانت المدة الباقية دون الشهر أو فوقه، وخالفهم الأمام محمد [3]٠

إما المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وابن حزم والأمامية قد اتفقوا على القول بأن للزوج استرداد ما بقي من النفقة عن المدة التي لاتستحق نفقة عنها لأنها أخذتها جزاء احتباسها لحق الزوج وقد فات الاحتباس فعليها إن ترد مالها بالنسبة للمدة الباقية [4] .

ثانياً: الكفالة بالنفقة:- لو طلبت الزوجة من الزوج إن يعطيها كفيلاً بنفقتها وبخاصة إذا كان الزوج لا مال له أو قصد سفراً لم يصطحبها معه ولم يترك لها شيئاً من النفقة للمدة

---

(١) حاشية ابن عابدين :٦٣٦/٣، والمجموع٢٤٣/١٨، والمغني:٢٨٦/٩، وجواهر الكلام: ٣١٣/٣١، ٣١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦٣٥/٣ .

(٣) بدائع الصنائع:٢٩/٤، والمبسوط: ١٩٥/٥ .

(٤) مواهب الجليل:٥٥٦/٥، والمجموع:٢٦٤/١٨، والمغني:٢٤٠/٢، وشرح الإزهار:٥٣٩/٢، والمحلى:١٠ /٩٠، وشرائع الإسلام: ٥٧٢/٢ .

الماضية إذا كانت ديناً قوياً بحيث لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ٠ قال الأحناف: يحق للزوجة إن تطلب كفيلاً لأنه دين صحيح ثابت إما إذا كان الدين النفقة الماضية ضعيفاً أو غير مفروض أصلا من قبل الحاكم أو بتراضٍ من الزوج فلا يحق لها المطالبة بالكفيل إذ الكفالة في هذه الحالة لا تصح أصلا لأنها لا تجوز إلا في الديون المعلومة الصحيحة ٠ إما نفقة زمن المستقبل إذا كانت مقدرة بالقضاء أو تم التراضي عليها فيجوز المطالبة بكفيل لها٠ إما إذا كانت النفقة غير مقدرة من قبل القاضي أو الزوج فلا يحق لها المطالبة بالكفيل لان الكفالة لا تصح في هذه الحالة ٠

قال أبو يوسف : بجواز المطالبة بالكفيل مطلقاً إذ يرى عدم وجود فرق بين كون النفقة مفروضة أو غير مفروضة ولا بين كون الزوج مقيماً أو قاصداً السفر[١]٠

أما المالكية : نظروا من ناحية حضور الزوج أو غيابه فقالوا إذا كان الزوج حاضراً فلا يؤخذ للزوجة كفيل بالنفقة وان طالبت به سواء أكانت النفقة للزمن الماضي أو المستقبل ، إما إذا كان الزوج غائباً فيأخذ لها كفيل إذا لم يعطيها الزوج النفقة للمدة التي يغيب عنها [٢] .

أما الشافعية والحنابلة والأمامية : ذهبوا إلى إن للزوجة الحق في أخذ الكفيل بنفقتها إذا كانت هذه النفقة ماضية سواء كانت مفروضة من قبل القاضي أو تم التراضي عليها لأنها دين ثابت صحيح معلوم في ذمة الزوج والكفالة لا تجوز إلا في الديون الصحيحة [٣] ٠

المطلب الثاني: الإبراء منها

إن النفقة: حق ثابت للزوجة بمقتضى العقد والتمكين ولها إن تطالب الزوج بها، ولها إن تبرئهُ منها: أي تسقط حقها فيها، فان طالبته اجبر على الإعطاء مالم يحدث ما يسقطها وان أبراته فلا حق لها في الطلب بعد ذلك إن كان الإبراء صحيحاً٠

اما إسقاطها عن الزمن المستقبل فقد قال الفقهاء : (منهم من يرى عدم صحته) وهو المشهور عند الحنفية والزيديه والحنابلة وقالوا إن النفقة لا تجب قبل حدوث وقتها٠ فهي إنما تجب شيئاً فشيئاً وإسقاط ما ليس بواجب باطل قطعاً٠

والقول الصحيح هو بقاء واستمرار الزوجية بين الزوجين في ظاهر الحال٠ وعدم طروء مايدعو لسقوط نفقتها في قابل أيامها لذا جاز لها إسقاطها٠ والقول ببطلان هذا الإبراء لايتم الا بدخول ذلك الزمن ومجيئه٠ فقد يبدو، نها النشوز لفترة لا تستحق خلالها النفقة أو يتم

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٩/٤، والمبسوط:١٩٥/٥، وحاشية ابن عابدين:٦٣٩/٣ .

(٢) المدونة:٢٥٩/٢.

(٣) المجموع:٢٦٤/١٨، والمغني:٢٥٠/٩، وفقه الإمام الصادق :٣٢٤/٥.

طلاقها، أو تنقطع الحياة الزوجية بين الجانبين فتنقطع نفقتها أو يموت احد الطرفين ولا نفقة بعد الموت[1].

الخاتمـــة

الحمد لله في البدء والختام وأفضل الصلاة على سيدنا محمد ﷺ سيد الأنام ٠

وبعد : أسجل بعد الانتهاء من فقرات البحث أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها كخاتمة له، وهي :

١ــ تبين ما للمرأة من حقوق وما عليها من واجبات ، وما أوجبته النفقة من الكتاب والسنة والاجتهاد ٠

٢ــ وجبت لها النفقة مادامت في طاعة الزوج وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق بغير مبرر شرعي كان ظالماً لها وفرض عليه القاضي أداء نفقتها إذا طلبت ذلك ٠

٣ــ وكذلك وجبت لها النفقة من وقت العقد الصحيح وان تكون صالحة للمعاشرة الزوجية بحيث يمكن الدخول بها .

٤ــ على الزوج إن يؤمن لها الطعام والملبس والمسكن وان يجعل لها من يخدمها إن كانت ممن يخدم عند أهلها ٠

٥ــ على الزوجة إن تحفظه في نفسها ومالهِ، لقوله ﷺ : (ولكم عليهن إن لايوطئن فرشكم أحدا مما تكرهونه) .

٦ــ تسقط النفقة الزوجية إذا خرجت على طاعة الزوج، وهو ما يسمى بالنشوز ٠

وبعد : فانا لا ادعي الكمال في عملي هذا، لان الكمال لله تعالى وحده وحسبي إنني بذلت ما بوسعي، فان وفقت فهذا فضل الله سبحانه وان اخطأ ت فذلك من نفسي ويكفيني إنني بذلت جهدي٠

و الحمد الله رب العالمين

الباحثة

---

(١) المبسوط:١٨٦/٥، وبدائع الصنائع:٢٦/٤، والمغني :٢٤٨/٩، وشرح الازهار، للزيدية :٥٣٩/٢ .

ثبت المصادر

- القران الكريم .

١ــ الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء القانوني، تأليف الدكتور احمد الكبيسي، مطبعة عصام، بغداد (١٩٧٧م).

٢- الأُم، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ)مع مختصر المزني، دار الفكر للنشر والطباعة، ط١ ، (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ط٢ (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، بيروت، لبنان٠

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف (بابن النجيم) المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، ط١ (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م) منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٤- البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار، تأليف احمد بن علاء بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، ط١ ،أنصار السنة المحمدية٠

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المكتب(ملك العلماء) (ت ٥٨٧ هـ)، ط١ (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) ٠

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، طبعة منقحة جديدة ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م)، دار الفكر للطباعة، بيروت .

٧ــ جواهر الكلام في شرح الإسلام، تأليف الشيخ محمد حسن النجفي (ت ، ١٢٦٦ هـ)، تحقيق :عباس القوجاني، الناشر دار الكتب الإسلامية، مطبعه خورشيد ، ط٣ (١٣٦٧هـ) ٠

٨ــ حاشية الدسوقي: على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي احمد الدردير وبهامش الشرح مع تقريرات، للعلامة المحقق سيدي محمد عليش شيخ السادة المالكية، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة (١٩٢٧م) ٠

٩ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار: تكملة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مطبعة دار الفكر، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥م)، بيروت، لبنان ٠

١٠ــ سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة ومنقحة ومفهرسة، ط١ ، (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) ، دار الفكر للنشر والطباعة .

١١- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٠
١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف المحقق الحلي أبي القاسم نجم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، المعلق السيد صادق الشيرازي، ط٢ ، مطبعة أمير قم ، (١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م) ، بموافقة مؤسسة الوفاء، بيروت ،لبنان٠
١٣- شرح الإزهار من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائل الإزهار في فقه الأئمة الأطهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح طبع الكتب نسخة مصممة نسخت حواشيها على نسخة شيخ الإسلام القاضي محمد بن الشوكاني سنة (١٢٠٧هـ) وقرئت عليه وذلك بخط القاضي علي بن عبد الله بن سهيل .
١٤- صحيح البخاري للإمام عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، طبعت بالاوفست، طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول (١٤٠١هـ،١٩٨١م)، دار الفكر للطباعة والنشر .
١٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة مصححة ومقابلة .
١٦- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ) ط٢ (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م)، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان٠
١٧- فقه السنة للشيخ سيد سابق، ط٣، (١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م) ٠
١٨- القاموس الفقهي تأليف الدكتور سعدي أبو جيب ، ط٢، دار الفكر (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، دمشق، سورية٠
١٩- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)على متن الإقناع، للإمام موسى بن احمد الحجاوي الصالحي (ت ٩٦٠هـ) ، منشورات محمد علي بيضون، ط١ (١٤١٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٢٠- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، أدب الحوزة٠
٢١- المسبوط، لشمس الدين السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة (١٤٠٦هـ)، بيروت لبنان٠
٢٢- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر .
٢٣- المحلى، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم (ت٤٥٦هـ) ، حققه: الأستاذ احمد بن محمد شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر ٠

٢٤- المدونة الكبرى للإمام مالك، التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقي، عن إمام دار الهجرة الأمام مالك (ت١٧٩هـ)طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني عين أعيان العلماء الشافعية في القرن العاشر الهجري على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م)، ملتزم الطبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر ٠
٢٦- المغني تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الكتاب العرب للنشر والتوزيع، بيروت ٠
٢٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته واحاديثه: زكريا عميرات ط١ (١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م)، بيروت، لبنان٠
٢٨- الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشد ابن المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .